



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14 - Issue 2- September 2024

أيلول ٢٠٢٤ - العدد ٢ - المجلد ١٤

Civil liability of environmental damage resulting from industrial animal husbandry

¹ Lecturer. Dr. Rami Qahtan Mahmoud

¹ Yarmouk University College

Abstract:

The requirements for preserving public order and the public interest is to protect the environment, because the environment is a right of future generations and protecting it is a duty for this generation. Protecting the environment falls on the responsibility of the state and individuals together. It is the duty of individuals not to harm or pollute the environment, whether with chemicals or substances. Natural, but in unnatural proportions or in excess of the natural limit, and one of the forms of damage to the environment is the damage resulting from the industrial breeding of animals, such as that resulting from the remnants of their waste, such as odors, or that resulting from slaughterhouses of animal skins, which leads to the accumulation of insects, epidemics, and other things, in addition to the resulting sound pollution. Regarding animal sounds, all these pollutants and forms of damage to the environment are subject to the rules of civil liability, and its legal basis varies depending on the type of damage. Tort liability results from the negligence of livestock owners in applying environmental cleanliness conditions. There is liability on the basis of damage, which is subject to proof to the contrary, as the defendant can prove the opposite and be exempted from liability. The Iraqi legislator in Civil Law No. (40) of 1951 took this type of Liability for environmental damage. The burden of proving the damage falls on the defendant, and the judge has the right to estimate the type of compensation, whether material or moral, based on the severity of the damage.

1: Email:

ramialrijb88@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.147882.121
3

Submitted: 26/5/2024

Accepted: 4/6/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

environmental damage
Industrial breeding of animals
civil liability.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن التربية الصناعية للحيوانات

^١ م.د. رامي قحطان محمود

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

إن مقتضيات حفظ النظام العام والمصلحة العامة هو حماية البيئة، لأن البيئة هو حق من حقوق الاجيال القادمة وحمايته واجب على هذا الجيل، كما وإن حماية البيئة يقع على عاتق الدولة والافراد معا، فواجب الافراد هو عدم الاضرار بالبيئة أو تلويثها، سواء بمواد كيميائية أو مواد طبيعية لكن بنسب غير طبيعية أو زيادة عن الحد الطبيعي، ومن صور الإضرار بالبيئة هو الضرر الناتج عن التربية الصناعية للحيوانات، كتلك الناتجة عن مخلفات فضلاتها كالروائح أو تلك التي تنتج عن مسالخ جلود الحيوانات لما يؤدي الى تراكم الحشرات والابوئة وغير ذلك، اضافة الى التلوث الصوتي الناتج عن أصوات الحيوانات، فجميع هذه الملوثات وصور الاضرار بالبيئة تخضع لقواعد المسؤولية المدنية، ويختلف أساسه القانوني تبعاً لنوع الضرر، فهناك مسؤولية تقصيرية تنتج تقصير أصحاب المواشي في تطبيق شروط النظافة البيئية، وهناك مسؤولية على اساس الضرر وهي قابلة للاثبات العكس، حيث يمكن للمدعى عليه ان يثبت عكس ذلك ويعفى من المسؤولية، واخذ المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بهذا النوع من المسؤولية في الاضرار البيئية، ويقع عبء اثبات الضرر على المدعى عليه، وللقاضي تقدير نوع التعويض سواء كان مادياً أو معنوياً أستاذاً الى جسامه الضرر.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، التربية الصناعية، المسؤولية المدنية.المقدمة

حظيت المسؤولية المدنية باهتمام الفقه والقضاء منذ القدم ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الانسان بفعله أو بفعل الاشياء التي في حراسته، ونتيجة لظهور مخاطر موازية للتطور التكنولوجي نتجت عن سوء استعمال المنتجات الصناعية، التي تسببت في حوادث السير وحوادث العمل والامراض المهنية والتصادمات البحرية والجوية وتفاقم الاضرار النووية، وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، بالمقابل فإن للمسؤولية المدنية شق آخر يرتبط بالإخلال بالالتزامات التعاقدية الامر الذي

يتحمل بموجبه المخطئ تبعات المسؤولية الناجمة عن عدم احترام بنود العقد ومضمونه وهذه هي المسؤولية العقدية، وقد دعت مجموعة من التشريعات لإخضاع الأشكال المختلفة للمسؤولية لأحكام وقواعد مشتركة هذا ما سنبحثه في المحور المخصص لتحديد السمات المميزة لكل من أنواع هذه المسؤولية.

ونظرا لأن الهدف من وضع قواعد هذه المسؤولية هو ضمان حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي لحق به لأجل ذلك نص المشرع على حالات التأمين الإجباري في المسؤولية العقدية وشدد مسؤولية الحرفيين عن أخطائهم المهنية بحيث لا يحق لهم دفعها إلا في حالات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ الغير أو المضرور، بل أكثر من ذلك ما كان هذا الهدف ليتحقق إلا بالاستعانة بخدمات المؤسسات المهنية بضمن حقوق المضرورين في المجال المدني، كشركات التأمين و صناديق الاحتياط الاجتماعي والتي يرجع لها الفضل في تعويض الكثير من المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته أو الأشخاص الذين هم في عهده، وتأتي هذه الدراسة لبيان تطبيق اخر من تطبيقات المسؤولية المدنية وهي التربية الصناعية، وتشمل تربية الحيوانات الداجنة التي تدخل في الصناعة الحيوانية، كالابقار والاعنام وغيرها من حيوانات الرعي، بشكل صناعي في المدن، مما يسبب اضرارا بيئية تنتج عن مخلفات هذه الحيوانات والروائح، وتخريب الحدائق، مما يثير التساؤل حول نوع مسؤولية اصحاب هذه الحيوانات عن هذه الاضرار التي تلحق البيئة؟ والجهة التي تتكفل بالتعويض، ومانوع التعويض مقابل هذه المسؤولية، وقبلولوج في هذه التفاصيل لابد من معرفة الاساس القانوني لهذه المسؤولية هل هو القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ ام قانون البيئة النافذ رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الذي يلزم اصحاب الحيوانات والمواشي بعدم الاضرار بالبيئة ودفع الضرر الناتج عنها، لذا سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية المسؤولية المدنية والتربية الصناعية والاضرار التي تلحق البيئة، ثم في المبحث الثاني نتناول الاساس القانوني لهذه المسؤولية واثارها.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية الحفاظ على البيئة وتطبيق قاعدة الملوث يدفع، فكل من تسبب بتلويث البيئة يترتب عليه مسؤولية قانونية، ولمنع تداخل وتنزع القوانين في هذا الشأن أرتأينا ان نبين نوع المسؤولية الناتجة عن الاضرار بالبيئة نتيجة التربية الصناعية للحيوانات واثار هذه المسؤولية وكيفية دفعها.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان ماهية المسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث البيئي والنظريات القانونية التي تفسرها، كما نسعى الى بيان نوع المسؤولية هل هي تقصيرية ام عقدية ام على اساس الضمان ام مسؤولية على اساس المخاطر، وكذلك دراسة وتحليل القوانين التي تنظم هذه المسؤولية وبيان مدى كفايتها ومدى الحاجة اليها.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في إنتشار تربية الحيوانات الصناعية في المدن المتحضرة، مما يزيد من التلوث البيئي الناجم عن مخالقاتها، مما دعت الحاجة الى تكثيف الدراسات القانونية بغية السعي الى تقليلها او الحد منها.

رابعا: منهجية البحث: من أجل الوصول الى الاهداف المرجوة من هذه الدراسة وحل الاشكالية الناجمة عنها، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ولاسيما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وقانون البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والنصوص القانونية عند الحاجة، وكذلك المنهج الوصفي لدراسة ووصف اراء فقهاء القانون حول تفسيرها للنظريات اللازمة عن دفع التلوث البيئي.

خامسا: هيكلية البحث: من أجل الاحاطة بتفاصيل البحث تم تقسيم البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تلحق البيئة الناتجة عن التلوث الناجم عن التربية الصناعية للحيوانات، وفي المبحث الثاني نتناول الاساس القانوني لهذه المسؤولية واثارها في التشريعات العراقية، ثم نختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في إزالة الابهام والغموض التي تشوب هذه التشريعات.

I. المبحث الاول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن التربية الصناعية للحيوانات

نظرا لأن الهدف من وضع قواعد المسؤولية المدنية هو ضمان حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي لحق به، لأجل ذلك نص المشرع على حالات التأمين الإجباري في المسؤولية العقدية وتشدّد مسؤولية الحرفيين عن أخطائهم المهنية بحيث لا يحق لهم دفعها إلا في حالات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ الغير أو المضرور، بل أكثر من ذلك ما كان هذا الهدف ليتحقق إلا بالاستعانة بخدمات المؤسسات المهنية بضمان حقوق المضرورين في المجال المدني، والمسؤولية المدنية عن اضرار الحيوانات قد تكون مسؤولية عقدية او تقصيرية او على اساس المخاطر، فبكل الاحوال تضرر بالبيئة التي ينبغي على الجميع حمايتها، وهو ليس حق لنا فحسب بل حق للأجيال القادمة ايضا، وتشمل عناصر الاضرار تلك التي تنتج عن تربية الحيوانات في المدن او ما يسمى التربية الصناعية للحيوانات، لذا سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمفاهيم الاساسية التي تحدد نطاق البحث وذلك في مطلبين وكما يلي:-

I. أ. المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية

تطلق المسؤولية قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.^(١) ومن معانيها الاصطلاحية أيضاً ما قيل بأنها^(٢): (حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة)، وكذا أنها^(٣): «هي مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز»، وبأنها^(٤): (هي تحمل المرء تبعه ما يصدر عنه، ومؤاخذته بذلك).

ومما يلحظ على هذه التعريفات - على الاختلافات الطفيفة في ألفاظها التي صيغت بها - هو دورانها في السياق الدلالي للاستعمال الثالث من استعمالات الفعل (سأل)، والسالف الإشارة إليه، فيما يعنيه من المحاسبة وتحديد التبعة.

وثاني الأمور التي تلحظ وتُستقى من هذه التعريفات هو التقاؤها على فكرة وجود خطأ أو تقصير أو إهمال، يستوجب المؤاخذة عليه وتحميل صاحبه تبعته، كما وأن هذا الأمر المستوجب للمؤاخذة من خطأ أو تقصير أو إهمال من الممكن أن يكون إيجابياً؛ بأن يقع فعل، كما يمكن أن يكون سلبياً بترك فعل كان يجب أن يفعل.

وعرفها فيدال بقوله: "هو ذلك الالتزام الذي ينتج عن الزام صاحبه بشروطا معينة تتلخص في جبر الضرر وتصليحه وتعويض المتضرر سواء ماديا او معنويا". وعرفها كابتان بأنها: "التعهد بتصليح ضرر تم إحداثه لشخص ما سواء كان شخص عادي او معنوي عن طريق الخطأ".^(٥)

عرف ايضا بأنها: "التعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع قد يكون إخلالا بعقد مبرم، وهو مسؤولية تعاقدية؛ قد يكون ضاراً عن غير قصد، وهذه مسؤولية ضارة".^(٦) وعرفت كذلك^(٧): "ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام

(١) ياسر أحمد رزق، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، (مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م)، ص ٧.

(٢) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، (مطبعة الجبلاوي: ١٩٧١م)، ص ٢٧.

(٣) محمد يوسف الزغبى، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، (مؤنة للدراسات والبحوث: ٢٠١٢)، ص ٦١٦.

(٤) محمد بن عبد الله، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة: قسم الفقه، ١٤١٣هـ، ص ١٧.

(٥) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، (بغداد: شركة التايمس لمطبع والنشر المساهمة، ٢٠١٤)، ص ٢٣.

(٦) ابراهيم سرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٣١.

(٧) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، (بغداد: شركة الطبع والنشر)، ص ٧٩.

عقدا يربطه بالضرر وقد تكون المسؤولية تعاقدية. وقد يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون في شكل تكاليف عامة تفرض على الجميع، مثل الالتزام بعدم تجاوز سرعة معينة عند قيادة السيارات، وعند هذه النقطة تكون المسؤولية مقصورة^(١).

أما في الفقه الإسلامي فلم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح المسؤولية المدنية، وإنما استخدموا بعض المصطلحات القريبة منها والتي تكون أحياناً أوسع من المسؤولية المدنية وأحياناً أثر من أثارها؛ ومن هذه المصطلحات القريبة من مصطلح المسؤولية المدنية: الضمان، التعويض عن الضرر، الأهلية^(٢).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن أن نحدد مفهوم المسؤولية المدنية بوجه خاص بأنها: تلك المسؤولية التي تنجم عن الأعمال الضارة، أو هي الحالة القانونية التي يلتزم فيها الفرد بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببها للغير بفعل أعماله الضارة وذلك على أساس الخطأ الشخصي الذي ارتكبه، وعلى العموم هذا التعويض الذي يتحمله الفرد هو نتيجة إخلاله بالالتزام سابق رتبة القانون أو إخلاله بالالتزام تعاقدية وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عن امتناع الفرد من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر به غيره.

وفيما يخص تربية الحيوانات والمواشي أو التربية الصناعية للحيوانات فإن اصحاب هذه المواشي أو الدواجن والحظائر يتحملون ما ينتج عن هذه الحيوانات من اضرار بالبيئة كالتلوث البيئي. وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منع الاضرار بالبيئة في المادة (٣٢)، عن انه يعد مسؤولاً كل من تسبب بضرر بيئي، حيث عرف التلوث البيئي في المادة (١) منه والتي نصت على (هو وجود اي من الملوثات في البيئة كمية او تركيز او صفة غير طبيعية).^(٣)

I. ب. المطلب الثاني

مفهوم الاضرار البيئية والتربية الصناعية للحيوانات

سنبين في هذا المطلب مفهوم الاضرار التي تلحق البيئة ومن ثم تعريف التربية الصناعية للحيوانات وذلك في محورين وكما يلي:-

I. ب. ١. الفرع الأول

مفهوم الضرر البيئي

يعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافٍ للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية.

(١) علي خفيف، "المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الاسلامي"، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد ٣، (١٩٧٢).

(٢) ينظر نص المادة (١)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)، لسنة ٢٠٠٩.

هنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلا بد من أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً^(١)، كما يجب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية، ويجب أخيراً أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابلاً للتعويض لا بد أن يمس حقاً مكتسباً يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

الا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر الذي يلحق بالبيئة له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي.^(٢)

وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر، إن الضرر الذي يلحق بالبيئة حيث أنه له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية أو الفصائل الحيوانية.

وقد عرفت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه (كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وفي المادة (٢٠٧) حدد الضرر المادي وفي المادة (٢٠٨) الجهة المختصة بالتعويض وكيفية تقدير التعويض.

من ناحية أخرى، يعرف المشرع العراقي التلوث البيئي في المادة (٢١٦) من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٣ لعام ١٩٩٧ الملغى بأنه «وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها». وتحدد الفقرة (٥) من القانون نفسه في المادة (٦) الملوثات البيئية: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاع أو حرارة أو وهج أو اهتزازات وما شابه ذلك، أو عوامل بيولوجية تلوث البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.. وفي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد جاء تعريف التلوث البيئي في المادة (٢) على أنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها...)^(٣)

(١) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٣) المادة (١)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩.

وعليه فيعرف الضرر الذي يلحق بالبيئة على أنه إدخال أي نوع من أنواع الملوثات إلى البيئة، مما يسبب للبيئة الضرر ويؤدي إلى الاضطراب الواضح في النظام البيئي، وجدير بالقول إن الملوثات البيئية قد تكون مواد صناعية دخيلة على البيئة وقد تكون مواد طبيعية من البيئة نفسها، ولكنها زادت عن حدها المقبول فأصبحت سببا من أسباب التلوث الطبيعي للبيئة، كوجود فضلات الحيوانات في الشوارع، أو جلودها، أو الذبح الغير صحيح للمواشي، كالمجازر الغير مرخصة المنتشرة، في المدن، وما ينتج عنها من تلوث بيئي نتيجة تجمع الحشرات والجراثيم التي تنتشر من خلالها، إضافة الى تجمع الكلاب السائبة في هذه المناطق، فهذه الافعال هي افعال مضرّة بالبيئة، وعلى قانون حماية وتحسين البيئة او قوانين الصحة ان تتضمنها بشكل صريح.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

مفهوم التربية الصناعية للحيوانات

وتسمى أيضا المزرعة الصناعية، وهي أسلوب حديث من الزراعة المكثفة التي تشير إلى تربية الماشية، مثل البقر، والدواجن (الموجودة في أقفاص تربية) والسماك بشكل كثيف بالمقارنة مع تربية الحيوان التقليدية، وهي تمثل نوعا خاصا من العمل في الزراعة الصناعية يدعى اعمال تجارية زراعية، لانتاج المنتجات الرئيسية لهذه الصناعة وهي اللحم والبيض والحليب التي تستهلك من قبل الإنسان.^(١)

تملك المصانع الزراعية أعداد كبيرة من الحيوانات، ومنها البقر، الدجاج، الخنازير، الديك الرومي، عادة داخل المباني وبكثافة شديدة، الهدف من هذه العملية إنتاج كميات كبيرة من اللحم، البيض، أو الحليب وبأقل الأسعار الممكنة.^(٢)

والضرر الناتج عن التربية الصناعية للحيوانات تكمن في الروائح التي تنبعث من هذه الحظائر، والمخلفات التي تتركها التي تعتبر منظرا غير حضاريا في المدن المتحضرة، إضافة الى ما ينتج عن الحيوانات من افعال تكمن في اتلاف الزرع، او اذياء الحيوانات الاخرى، او غير ذلك، فهنا يقع على عاتق اصحاب هذه الحظائر المسؤولية المدنية عن هذه الاضرار.^(٣)

I. ج. المطلب الثالث

انواع المسؤولية المدنية للاضرار بالبيئة

أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي واطورها، خاصة بعد أن أثبت التطور العلمي والتكنولوجي الآثار السيئة والأمراض الخطيرة التي يسببها التلوث البيئي وخاصة النفطى للإنسان وباقي الكائنات الأخرى وللمحيط البيئي

(١) علي خفيف، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الاسلامي، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) ابراهيم سرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٣) ياسر أحمد رزق، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، مصدر سابق، ص ١٣.

ذاته، و ظهرت نظرية المسؤولية المدنية على اساس الخطأ ونظرية المسؤولية المدنية على اساس الضرر.

I. ج. ١. الفرع الاول

قيام المسؤولية المدنية على اساس الخطأ

على الرغم من أن التفكير القانوني قد وُجه مؤخراً نحو إثبات المسؤولية المدنية على أساس نظرية الضرر (المسؤولية الموضوعية)، فإن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية كانت ولا تزال تحتفظ بمركزها بوصفها خط الأساس الأول للمسؤولية المدنية.^(١) ينقسم الخطأ في هذه النظرية إلى نوعين: الأول يسمى الخطأ، والذي يجب إثباته، والثاني يسمى الخطأ المفترض، أي يفترض القانون وجوده من قبل صاحب النشاط الضار دون الحاجة إلى إثباته من قبل المضرور. فهناك نوعان من نظريات الخطأ: الأول: نظرية الخطأ الثابت والثاني: نظرية الخطأ المفترض.^(٢)

الاول/ نظرية الخطأ المستمر: وفقاً للقواعد العامة، تستند المسؤولية المدنية إلى خطأ مستمر، وهي القاعدة العامة التي وضعها المشرع ونصت عليها القوانين المدنية. نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض."

الخطأ الثابت هو الأساس لجميع الحالات التي يكون فيها الضرر مسؤولية شخص ناشئة عن فعل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت الخطأ الذي لا جدال فيه، والذي يتعين على الضحية إثباته.^(٣) ويتحقق خطأ في المسؤولية المدنية البيئية في انتهاك الالتزامات القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية أو في انتهاك الواجب العام بعدم الإضرار بالآخرين. فالمسؤولية المدنية البيئية لا تعزز التحقق من مصدر الضرر نفسه، ولكن يجب أن يكون هناك خرق لواجب اليقظة والحذر المبين فيه، وهذا يعني عزو هذا الحادث إلى سلوك معيب قانوناً، أي إلى مفهوم الخطأ.^(٤) وكل هذا يقع على عاتق الضحية، التي يجب أن تثبت بأدلة مقنعة ومقبولة قضائياً أن سلوك صاحب النشاط المشارك معيب ومخالف للقانون.^(٥)

(١) ونتيجة لتأثر أغلب القوانين المدنية بنظرية الخطأ نجد أنها أطلقت على الباب أو القسم أو الفصل المخصص للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني تسمية (العمل غير المشروع) كالقانون المدني العراقي والمصري والكويتي.

(٢) ياسر أحمد رزق، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) شيماء سعد مجيد، "المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥)، ص ١١٠.

(٤) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، (القاهرة: دار النهضة العربية، من دون سنة طبع)، ص ٤٢٩.

(٥) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، (القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٧١)، ص ٨٦.

وبتطبيق ما سبق على التربية الصناعية للحيوانات فإن عنصر الخطأ يتحقق في حالة حدوث فعل ضار من قبل الحيوان نفسه، فحارس الحيوان أو مالكها يكون هو المتحمل المسؤولية، عن فعل الحيوان لانه غير مدرك.^(١)

الثاني/ نظرية الخطأ المفترض : بعد ثبوت العجز والقصور الواضحين في نظرية الخطأ الثابت عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهتها هذه النظرية، الفكر القانوني موجه للنظر في نظرية الخطأ المفترض في نص القانون، والمقصود بالخطأ المفترض هنا هو الخطأ الذي لم يكلف الشخص المتضرر بإثباته، بل يفترض المشرع وجودها على أساس افتراض مفترض ويعتقد أنه كاف لإثبات المسؤولية.^(٢) وبعبارة أخرى، يستند الخطأ المفترض إلى افتراض قانوني مفاده أن المشرع قد توصل إلى حقيقة لم يثبت على أساسها وجود دليل مباشر، لأن المشرع، اخذ بالنظرية الخطأ القابل للإثبات، اي يجعل شيئاً ما محتملاً أو ممكناً وفقاً لسبب يحتمل وجوده.^(٣)

وقد أخذ المشرع العراقي الخطأ المفترض في عكس ذلك، والذي يمكن للمسؤول التصرف بنفيه بإثبات أنه أولى العناية الواجبة وقام بالعناية اللازمة أو إثبات السبب الأجنبي، على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه: " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام اخاصة"، وبعض الاجتهادات القضائية العراقية تبرر فشل المشرع العراقي في الانتقال إلى مرحلة التقنين المدني المقارن بحيث أن المشرع العراقي أخذ في الاعتبار حالة العراق بينما كان لا يزال على سلم التصنيع الأول.^(٤) ونحن نشاطر الرأي القائل بأنه إذا كان هذا الرأي مقبولا وقت صدور القانون المدني والسنوات اللاحقة، والآن وقد أصبح هذا الأمر غير مقبول، فقد حان

(١) ياسر أحمد رزق، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، مصدر سابق، ص ٢٦.
(٢) د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٢٠٢.
(٣) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط ٢، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ص ٥٩٩.
(٤) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - احكام الالتزام - إثبات الالتزام، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦)، ص ٣١١.

الوقت للتفكير في أساس جديد لهذه المسؤولية بعد زيادة الأشياء التي تتطلب رعاية ورعاية خاصيتين والتي يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً للبيئة.^(١)

وفي قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ أكد المشرع العراقي تطبيق هذه النظرية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة (١/٣٢) من القانون ينص على أن " يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقبته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها"، ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها على أنه " تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة ".

وبذلك يستطيع صاحب التربية الصناعية للحيوانات دفع المسؤولية بأثبات عدم قصوره وإهماله لحراسة الحيوانات.

I. ج. ٢. الفرع الثاني

قيام المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الضرر

بعد أن ثبت لدينا القصور الواضح في نظرية الخطأ بشقيها الثابت والمفترض في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز وتوفير الحماية الفاعلة للمتضررين من الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الضرر وحده، وهي ما تسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، باعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية.^(٢)

وتستند نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية إلى فكرة قانونية مختلفة تماماً عن جميع الأسس القانونية السابقة للمسؤولية. وتستند هذه المسؤولية بالكامل إلى غرضها أو مكانها، أي عنصر الضرر، بحيث يتم تعويض الشخص المضرور حتى لو لم يرتكب الموظف أي خطأ. ولا تنطوي هذه المسؤولية إلا على ركيزتين: الضرر والصلة السببية بين الضرر وفعل المسؤول. وأي فعل يسبب ضرراً للآخرين يكون الفعل مسؤول عن التعويض للشخص المتضرر. لا يمكن للمسؤول أن يدفع هذه المسؤولية بإنكار الخطأ المفترض أو عدم وجود الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي، وبالتالي فإن هذه النظرية، وفقاً للاجتهاد

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٢) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مصدر سابق، ص ٨١.

القضائي، "البداء بالضرر والانهاء بالتعويض دون وجود صلة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول".^(١)

وبما أننا لاحظنا بالفعل موقف المشرع العراقي بأنه تولى المسؤولية عن المخالفات، فقد اقترح عليه تعديل المادة ٣٢/ثالثاً من قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ وجعلها مسؤولة بالشكل التالي.

وبتطبيق هذه النظرية على التربية الصناعية للحيوانات، فإن اصحاب المواشي لا يتحملون المسؤولية الا في حال تحقق ضرر فعلي، غير قابل اثبات العكس، فهذا الضرر هو مدعاة للمسؤولية، كالضرر الناتج عن تجمع جلود الحيوانات او الحشرات التي تتراكم على مسالخ الحيوانات، فهذه الاضرار هي التي من الممكن على المتضرر ان يرفع دعوى المسؤولية ضد اصحاب تربية الحيوانات.

II. المبحث الثاني

آثار المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن التربية الصناعية للحيوانات

إن المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة بمجرد ثبوتها في مواجهة الشخص المسؤول ترتب أثرها والذي يتمثل بالتعويض، لذلك سناقش في هذا المبحث، كيفية الحصول على هذا التعويض في التشريع العراقي وكما يلي:-

II.A. المطلب الاول

دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وصور التعويض

وإذا كانت هناك عناصر للمسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث، يقوم الموظف بتعويض الشخص المتضرر عن الضرر الذي لحق به. وبالرجوع إلى القواعد العامة، فهو أول شيء بالنسبة للقاضي الذي تعرض عليه القضية، بغض النظر عن موضوعه، لضمان وجود المتطلبات الإجرائية لرفع الدعوى وسير الدعوى، وعلى أي حال، يسعى الشخص المتضرر إلى الحصول على تعويض عادل ومنصف عن جميع عناصر الضرر، لذا سنتناول في هذا المطلب دعوى التعويض و صور التعويض وذلك في فرعين وكما يلي:

II.A.1. الفرع الاول

دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة عند ثبوت المسؤولية المدنية

اولاً : اطراف الدعوى

أ) المدعي بالضرر الذي يلحق بالبيئة.

لا يرفع الدعوى الا الشخص الذي تعرض للضرر وهو مدع. وقد تتسبب مجموعة من الأشخاص في بالإصابة. وبالتالي فإن المطالبة شخصية أو جماعية.^(٢)

"والمبدأ هو أن الشخص المتضرر يقاضي صاحب الضرر ويجوز له أن يرفعه نيابة عن الشخص المتضرر الأصلي، مثل الوكيل أو الوصي أو القيم.^(٣) وقد نص على ذلك

(١) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، (مصر: دار النهضة، ٢٠٠٥)، ص ١٨.

(٢) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) عبد الباقي محمد سوادى، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩)، ص ٢٧٨.

القانون المدني العراقي (١)-يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢ - ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي، على أساس المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.^(١)

أما فيما يتعلق بالعمل الجماعي، فإن إحدى المزايا الأساسية للضرر البيئي هي أن آثاره قد لا تؤثر على شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص. وهذا مبرر للتقاضي الجماعي لأن وجود قوى غير متكافئة من الأطراف وعدم اليقين بشأن نجاح التقاضي ومخاطر ارتفاع التكاليف والأجور يمكن أن يؤدي إلى إحجام الأطراف المتضررة عن المقاضاة شخصياً، مما اظهر نوع من القضايا يسمى التقاضي الطبقي للمطالبة بتوزيع واسع النطاق للأضرار^(٢).

وفي رأينا المتواضع، ينبغي تعزيز فكرة الدعوى الجماعية، لا سيما في الوقت الحاضر، التي تتسم بعالمية العواقب الضارة. وكذلك فإن هذا الامر يسهم في تعزيز الوعي والثقافة القانونية في المجتمع ويخفف من اكتظاظ العمل القضائي. وبدلاً من تقديم عدة قضايا بشأن موضوع واحد، يفضل رفع قضية واحدة باسم مجموع الحالات المتأثرة بالضرر الذي لحق بالبيئة..

ب) المدعى عليه بالضرر الذي يلحق بالبيئة:-

المدعى عليه مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي، سواء ارتكب الفعل الضار بنفسه أو كان مسؤولاً عن الفعل غير المشروع على أساس أحكام المواد «٢٠٤، ٢١٨، ٢١٩» من القانون المدني العراقي.^(٣) وإذا كان المدعى عليه قاصراً أو محجوراً فيه، جاز للمحكمة ان تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر...^(٤).

((وإذا ارتكب الفعل غير المشروع الشخص المعنوي الذي يتمتع بكيان قانوني مستقل ويمارس باسمه وحسابه انشطة معينة بالإضافة إلى مخالفاته المالية (المعبر عنها في حدود

(١) نصت المادة ٣/٢٠٥، من القانون المدني العراقي (لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

(٢) عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٢٥.

(٣) نصت المادة "٢٠٤" (كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٤) انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، (دار المعارف: ١٩٦٥)، ص ٥١٥.

القانون)، فإن ذلك قد ينطوي أحيانا على انتهاك لأحكامه. ولا شك في أن مسؤولية الشخص المعنوي تثبت، وأن الضرر الناجم عن فعله الكيدي يعوضه الشخص الاعتباري، مثل الرابطات والنقابات العمالية والشركات والمؤسسات الخاصة، التي تهيمن على الحياة الاقتصادية وتعمل من قبل أشخاص طبيعيين يرتكبون أعمالا بالنيابة عنهم ولصالحهم تنتهك وتلوث عناصر البيئة، مما يضع أنشطتهم تحت طائلة المسؤولية؛ ويمكن للشخص الاعتباري أن يلحق ضررا بالبيئة بطريقة سلبية، مثل التخلي أو الامتناع أو العمل غير الإيجابي. ومن الامثلة على ذلك ترك جلود الحيوانات على الرصيف، أو فضلاتها في ساحة قريبة من الشارع..^(١)

ثانيا : الطلبات و الدفع

أ) طلبات المدعي

تتعلق مطالبات المدعي بالضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي نتيجة التلوث البيئي الذي تسبب فيه المسؤول، وإذا أصيب المدعي بأضرار مادية، يلتمس المدعي التعويض عن الكسب الفائت والخسارة بموجب المادة ٢٠٧، وإذا كان الضرر الذي إصابته المدعي معنويا كفقْدان مباحج الحياة الطبيعية النقية، النقص في أسباب الترفيه والراحة التي توفرها البيئة الصحية النظيفة، الألم النفسي والأحزان الناجمة عن الضرر الجسدي مثل المرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الوفاة نتيجة لاستنشاق الغازات السامة والكآبة الناجمة عن الخوف من الإصابة بالمرض في المستقبل، وخاصة إذا كانت تتعامل باستمرار مع المواد الخطرة والضارة مثل انبعاثات المواد المشعة، فإنه للمحكمة صلاحية تقدير التعويض.^(٢)

وأن الضرر المعنوي لا يتوقف على عناصر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ولكنه عنصر في حد ذاته وفي حالة حدوثه، وتحدد المحكمة التعويض المعنوي الذي ينبغي منحه، رغم أن هذا التعويض لا يزيل الضرر بل قد يخفف تأثيره بدرجة كبيرة. إذا كان الضرر الذي لحق بالضحية مادياً أو معنوياً وكان حاضراً ونهائياً، مثل حدوث الوفاة نتيجة لاستنشاق الغاز الملوّث، شرب المياه الملوّثة أو التسمم الغذائي بمبيدات الآفات السامة أو الصمم التام نتيجة لاستخدام أجهزة ذات كثافة صوتية عالية تتجاوز الحدود المسموح بها، وينشأ الحق في المطالبة بالتعويض من وقت حدوثه.

ب) دفع المدعي عليه بالضرر

"يجوز للمدعي عليه أن يدفع ادعاء بالمسؤولية إلى المدعي عليه، إما لأن المدعي عليه لم يرتكب خطأ أو لأن المدعي لم يتضرر أو لأن جمعيات المدعي عليه لم تتسبب فيه بين الضرر الذي تسبب فيه والخط المنسوب إليه أو دفاعاته التي حرم من مسؤوليته عنها وفقاً

(١) المادة (٦)، من نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٨.

(٢) المادة (١٢٠٧)، مدني عراقي (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعياً للعمل غير المشروع).

للقانون". المدعى عليه يتمسك بدفوع بعضها منتجا لدفع مسؤوليته وبعضها غير منتج وعلى النحو الذي نتناوله في الفقرات التالية:-

١- **الدفع بالسبب الأجنبي:-** يمكن للمدعى عليه أن يتصرف في المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي يلحق بالبيئة نجم عن سبب أجنبي لا يد فيه ^(١). والسبب الأجنبي هو أي فعل أو حادثة معينة لا تُنسب إلى المدعى عليه وتجعل من المستحيل منع وقوع الفعل غير المشروع، أي لا يتعلق بفعل المدعى عليه أو بفعل الأشياء أو الأشخاص المسؤولين عنها ولا يمكنه توقع وتجنب حقيقة الكوارث، وأن صور السبب الأجنبي المذكورة في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي هي التي متعددة ومنها آفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، والحوادث الفجائية والزلازل، ويمكن أن تضاف إليه حالات أخرى إذا استوفيت شروط السبب الأجنبي ^(٢).

٢- **الدفع بأسبقية الوجود أو أقدميته:** قد يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بتضرره من نشاط المدعى عليه بالاسبقية في الوجود فيما لو كان يدير نشاطا مزعجا لراحة السكان في المدنية، على سبيل المثال يتولد منه الاصوات والروائح الكريهة، أو يبني المدعي منزلا للسكن أو مستشفى بجوار المصنع القائم قبله وطالب بإزالة الإضرار التي يحدثها معمل أو حظيرة المدعى عليه من اصوات الحيوانات ومن الروائح الكريهة، فجانبا من الفقه يذهب إلى إن الأسبقية تعصم من المسؤولية بعبارة أخرى إن مالك المصنع غير مسؤول عما يسببه للغير من إضرار ما دام هو اسبق في الوجود وان الشخص الذي بنى دار السكن أو مستشفى قد بناه وهو يعلم إن بجواره مصنعا قائما قبل ذلك لا يجوز أن يطالب بإزالة الإضرار مادام هو قد بنى مصنعا قائما قبله سابقا. ^(٣)

وبالنسبة للقانون المدني العراقي، توضح المادة (٣/١٠٥١) إذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه، ويتعين على المالك الجديد أن يدفع الضرر الذي لحق به، أي أن يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع الضرر الذي لحق به نتيجة إقامته في المبنى المجاور لملك آخر كان يتصرف بصورة مشروعة وحتى إذا أسفر السلوك عن إلحاق الضرر بجاره ^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من القوانين لم يشر إلى مسألة الأسبقية في الوجود، في حين أشارت قوانين أخرى إلى مسألة الأسبقية في الوجود، على النحو المشار إليه في المادة

(١) نصت المادة ٢١١، مدني عراقي (إذا اثبت الشخص ان الضرر نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوه قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)

(٢) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مصدر سابق، ص ٤٧٧.

(٣) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مصدر سابق، ص ٤٧٨.

(٤) عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٥)، ص ٢٧٢.

(٣/١٠٥١) من القانون المدني العراقي، وكذلك على نفس النهج المادة (١٠٢٦) من القانون المدني المصري والمادة (٥٢١) من قانون المعاملات المدنية الكويتي.

٣- تقادم دعوى الضرر الذي يلحق بالبيئة:-

إن مضمون التقادم هو انقضاء المدة التي يحددها القانون لعدم الاستماع إلى المطالبة بحق من الحقوق. وإذا مرت الفترة المحددة دون رفع الدعوى، يسقط حق المدعي في رفع الدعوى دون أن يُسقط الحق المطالب به ويُبرر القيد بأنه ضروري لاستقرار المعاملات وطمأننتها.^(١)

وعند الرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم ٣ لعام ١٩٩٧ الملغي، لم نجد حكماً بشأن وصف الاضرار التي تلحق البيئة. وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني العراقي، تخضع المطالبة بالتعويض الناشئ عن الفعل غير القانوني للتقادم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه الضرر.^(٢)

وفي المادة (١٨٤) من قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤، ينص المشرع العراقي يسقط حق اقامة دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث وفي جميع الحالات وحتى في حالة وقف التقادم او انقطاعه لا تقبل اقامة هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث».

٤- الدفع بالترخيص الإداري او التشريعي:

لم يرد في القانون المدني العراقي نص صريح بشأن اثر الرخصة الإدارية على مسؤولية المدعى عليه كما لم يشر شراح القانون المدني صراحة إلى مدى إمكان توقع دفع المدعى عليه للمسؤولية بالترخيص الإداري غير إنهم أوردوا أقوالاً لا يمكن أن تحمل على عدم جواز الدفع بذلك^(٣). إذ ذهب بعض الشراح إلى النظر في المسألة من جانب المضرور، فذهب إلى إن الترخيص الإداري لا يمنع المضرور من استعمال حقه في طلب او إزالة الضرر الفاحش اللاحق به. غير إن جانب آخر من الشراح ذهبوا إلى إن مسألة الترخيص الإداري لا تعصم المدعى عليه من المسؤولية، في حين عالج جانب آخر من الشراح مسألة الترخيص الإداري من زاوية تقدير الضرر فذهب إلى انه إذ فتح شخص محلاً مقلقاً للراحة في وسط مكان هادئ فان الضرر الذي ينتج عن هذا المحل يجب إزالته ولا يحول دون ذلك الترخيص الإداري.^(٤)

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣١٠.
(٢) مائل نص المادة (١٧٢)، من القانون المدني المصري والمادة (١٧٣)، من القانون المدني السوري والمادة (١٧٥)، من القانون المدني الليبي.

(٣) كما في الفقرة الثانية من المادة (١٣)، من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩)، لسنة ١٩٨٠
(٤) شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، (مطبوعة المعارف: ١٩٥٩)، ص ٢٥٩.

يوضح لنا ما سبق أن الترخيص الإداري لا يمنح المدعى عليه الحق في دفع ثمنها وإلحاق الضرر بالآخرين. وهي تمنح لضمان وجود شروط معينة لممارسة نشاط ذي طابع خاص إذا كان ذلك النشاط يؤثر على الصحة العامة، فإما التشريع الذي يسمح بمنح تراخيص بيئية لا يهدف إلى جعل النصوص العقابية تعوق فرض متطلبات التنمية الصناعية والاقتصادية إذا كان بعض الأشخاص يمارسون أنشطة خاصة ضارة بالصحة العامة أو مزعجة للراحة دون إذن إداري.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

صور التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة عند ثبوت المسؤولية المدنية

التعويض هو السبيل القضائي للجبر وإزالة الضرر أو تخفيفه. وهي العقوبة العامة للمسؤولية المدنية. وهي ليست عقوبة لمرتكب الفعل غير المشروع، ولكن أساليب الجبر أو التخفيف متعددة. هذا لأنه من الأصل أن يكون التعويض نقدياً إذا قدره القاضي بمبلغ المال. غير أنه لا يوجد في القانون المدني العراقي حكم يمنع التعويض العيني. (٢٠٩) مدني عراقي ينص على (١) - تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقسطاً أو ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً ، و٢- قدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، كتعويض عن هدم منزله لاغراض التوسعة، وبناء على ذلك، ويستنتج من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) أعلاه أن المحكمة لا تمنح الرد العيني (الإعادة) إلا بناء على طلب الشخص المضرور لأن الرد العيني هو استثناء من موجودات التعويضات التي تدفع نقداً..^(١) بيد أن طريقة التعويضات التي تدفع نقدا ليست دائماً هي الأفضل في نطاق حماية البيئة. ولذلك، فإن طريقة التعويض العيني تكون أحياناً من أجل القضاء على الضرر الذي يلحق بالبيئة وإزالة آثاره عليها جميعاً. وسننظر بإيجاز في كل طريقة من طرق التعويض على النحو التالي:

أولاً : التعويض العيني

ويعرّف جزء من الاجتهاد القضائي الرد العيني بأنه الحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي تسبب في الضرر.^(٢) وعرفه جانب آخر بأنه الوفاء بالالتزام عموماً.^(٣) لذلك يمكننا تعريف الرد العيني في المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة على أنه إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر الذي يلحق بالبيئة) إلى

(١) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٩٠٣

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج ١، ط٢، (دار النهضة العربية: ١٩٩٤)، ص ١٦٥.

(٣) عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، ص ٧٨.

ما كان عليه قبل وقوع الضرر الذي يلحق بالبيئة، وكأن الضرر الذي يلحق بالبيئة لم يحدث، وقد يكون التعويض العيني إغلاق المصنع الذي ينبعث منه الغازات السامة والدخان والروائح الكريهة أو هدم المدخنة. قد يكون التعويض العيني جزئياً مثل تعديل أو تجديد طريقة الاستغلال نسبياً في الزمان والمكان، مثل التعليق المؤقت للمحل، أو تعديل مصدر الضرر، مثل ذرة المدخنة، أو توجيه فوهة إلى شخص آخر.^(١)

ويمكن أحيانا التعويض العيني عن الضرر الذي يلحق بالبيئة، ولا سيما فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بحي سكني. يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات معينة لوقف اضطراب السلامة البيئية، الذي أمر بهدم البناء، الذي منع الضوء من الجار أو قطع الشجرة التي منعت الهواء والرؤية من المساكن المجاورة. وبدلاً من ذلك، يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك ويقرر إغلاق المشروع الاقتصادي لمصدر التلوث مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الإنفاذ اللازم لوقف أو منع تكرار الضرر الذي يلحق بالبيئة، أو بشكل نهائي عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكناً. وفي التشريع البيئي العراقي نجد أمثلة كثيرة على أن السلطة التشريعية قد قررت حلاً عقابياً أو إدارياً لمشكلة التلوث البيئي. :: الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٣) في عام ١٩٩٧، أذن لمجلس حماية البيئة وتحسينها في المحافظة بالنظر في الأمر المتعلق بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ قرارات بوقف العمل أو الإغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات، المختبرات أو الإدارات أو الوحدات أو أي نشاط له أثر ملوث وتقديم توصيات إلى المجلس في الحالات التي تتطلب الإغلاق الدائم لأي مصدر ملوث.

ثانياً: التعويض بمقابل

وقد لا يكون التعويض العيني ممكناً عملياً أو مناسباً لجبر الضرر الذي يلحق بالبيئة، لا سيما عندما يكون هذا الضرر معنوياً أو مادياً. ويجوز للقاضي أن يستخدم سبيل الانتصاف المتمثل في التعويض مقابل إدخال قيمة جديدة في الضرر المعادل للضرر الناجم عن الفعل الضار.^(٢)، التعويض نقدي أو ملزم بأداء أمر معين لصالح الشخص المتضرر والتعويض ليس نقدياً، لأغراض توضيح ما تقدم، سنفحص مدى ملاءمة التعويضات التي تدفع نقداً وغير النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.^(٣)، وعلى النحو الآتي:-

(١) القرار رقم ١٣٥٣/عقار/٨٥،٨٤ في ١٩٨٦/٥/٢٥ مجموعة الأحكام العدلية/وزارة العدل/بغداد/١٩٨٦/ص ٢٣

(٢) محمد علي عرفه، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦)، ص ٧٨.

(٣) عبد المنعم فرج أصدده، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص ٨٢.

١- التعويضات التي تدفع نقدا:-

التعويض الذي يكون نقدا أي التي تدفع نقدا هو الاسلوب الاكثر شيوعا للتعويض عن العمل غير المشروع، لأن المال له وظيفة إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار، أيا كان نوع الضرر المادي أو المالي أو المعنوي.^(١)

ويمكننا في هذه الحالة تعريف التعويض المالي في المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة بأنه دفع المدعى عليه (المسؤول عن الضرر الذي يلحق بالبيئة) مبلغاً معيناً من المال للضحية (المطالب بالاضرار التي تلحق البيئة) كتعويض عن الضرر الذي لحق بها. تحكم المحكمة في التعويضات التي تدفع نقدا في نطاق الضرر الذي يلحق بالبيئة عندما يستحيل البت في الرد (استعادة المركز قبل وقوع الضرر الذي يلحق بالبيئة) لأسباب مادية أو اقتصادية^(٢). وعادة ما يكون التعويضات التي تدفع نقدا تعويضا يُدفع للضحية عن مدة حالة الإصابة المستمرة، ويمكن استعراضه في ضوء التغيير أو النقصان في المستقبل تبعا لتفاقم قيمة الضرر أو انخفاضها.^(٣) وعادة ويكون التعويضات التي تدفع نقدا دفعة للشخص المتضرر عن مدة الحالة المستمرة الناجمة عن الضرر، يمكن إعادة النظر في قيمة هذا التعويض في ضوء التغير الذي سيحدث مستقبلا في الحالة، رهنا بتفاقم الضرر أو انخفاضه.^(٤)

٢- التعويض غير النقدي:-

والتعويض غير النقدي، والذي كثيرا ما ينطوي على الحكم على أداء أمر معين وعلى سبيل التعويض، ليس تعويضا عينيا ولا نقديا. وهو الأنسب للجبر، حسبما تقتضيه الظروف، وهو نوع خاص يحدد استخدامه نوع الضرر الناجم. وينعكس المعنى المذكور أعلاه في المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على ما يلي: « ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض». ويمكن تعويض الأصل الذي يعوض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة إذا كان نقديا، وفي حالات محددة، كما رأينا سابقا، تعويضا عينيا، إما عن التعويض غير النقدي، الذي يمكن تصويره في ظروف معينة.^(٥)

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ١٤٩.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٣) محمد علي عرفه، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٥) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، (عمان: ٢٠٠٠)، ص ٤٨٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً: النتائج

١. المسؤولية المدنية هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقداً يربطه بالمضروور فتكون المسؤولية عقدية، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على كافة، كالالتزام بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات، وعندئذ تكون مسؤوليته تقصيرية.
٢. يعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافٍ للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية.
٣. الخطأ الثابت هو الأساس لجميع الحالات التي يكون فيها الضرر شخصياً نتيجة لفعل شخصي، ويقصد به خطأ ثابت باعتباره الخطأ الذي لا جدال فيه، والذي يتعين على الشخص المتضرر إثباته.
٤. وتستند نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية إلى المفهوم القانوني القائل بأن هذه المسؤولية تتوقف كلياً على موضوعها أو مكانها، أي عنصر الضرر، بحيث يتم تعويض الشخص المضروور حتى وإن لم يرتكب المسؤول أي خطأ.
٥. إن أصحاب المواشي لا يتحملون المسؤولية إلا في حال تحقق ضرر فعلي، غير قابل اثبات العكس، فهذا الضرر هو مدعاة للمسؤولية، كالضرر الناتج عن تجمع جلود الحيوانات أو الحشرات التي تتراكم على مسالخ الحيوانات، فهذه الأضرار هي التي من الممكن على المتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية ضد أصحاب تربية الحيوانات.
٦. طريقة التعويضات التي تدفع نقداً ليست دائماً هي الأفضل في نطاق حماية البيئة ولذلك يستخدم التعويض العيني أحياناً لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة وآثاره.
٧. التعويض الأصلي عن الضرر الذي يلحق بالبيئة نقدي، وفي حالات محددة، يمكن تعويضه عيناً، إما التعويض غير النقدي، فيمكن اللجوء إليه في حالة إصلاح الضرر أو الضرر القابل للتصليح.

ثانياً: التوصيات

١. نظراً لأهمية حماية البيئة وأثره على صحة الإنسان، نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في عين الاعتبار، وذلك في المادة (٣٢) ثالثاً (من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ ليصبح على النحو التالي: (يترتب على كل من يلحق ضرراً بالبيئة أو مخالفة لأحكام البابين الأول والثاني القانون مسؤولية قانونية).
٢. الحاجة إلى تعزيز فكرة الدعوى الجماعية، خاصة في الوقت الحاضر، التي تتسم بعمومية النتائج الضارة. الأول يسهم في تعزيز الوعي والثقافة القانونية في المجتمع ويخفف من

اكتظاظ العمل القضائي. وبدلاً من تقديم عدة قضايا بشأن موضوع واحد، يفضل رفع قضية واحدة باسم مجموع الحالات المتأثرة بالضرر الذي لحق بالبيئة.

٣. نظراً لكثرة التلوث البيئي، نوصي بضرورة تكثيف الدراسات القانونية حول الاضرار الناشئة عن التربية الصناعية للحيوانات من أجل زيادة الوعي الثقافي حول الاهتمام بالبيئة.

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابراهيم سرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٢. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، القاهرة: دار النهضة العربية، من دون سنة طبع.
٣. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف: ١٩٦٥.
٤. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد: شركة التايمس لمطبع والنشر المسامة، ٢٠١٤.
٥. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – إثبات الالتزام، بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦.
٦. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩.
٧. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٧١.
٨. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف: ١٩٥٩.
٩. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصر: دار النهضة، ٢٠٠٥.
١٠. عبد الباقي محمد سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية ، بغداد: دار الحرية ، ١٩٧٧.
١١. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، ج ١ ، ط ٢ ، دار النهضة العربية: ١٩٩٤.
١٢. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية.
١٣. عبد المنعم فرج الصده ، الحقوق العينية الأصلية ، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
١٤. عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، ج ١ ، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٥.

١٥. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني الأردني ،مصادر الحقوق الشخصية ،الالتزامات، عمان: ٢٠٠٠.
 ١٦. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨.
 ١٧. محمد بن عبد الله، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٣ هـ (١/١٧).
 ١٨. محمد علي عرفه، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦.
 ١٩. محمد يوسف الزغبى، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مؤتم للدراسات: ٢٠١٢.
 ٢٠. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
 ٢١. ياسر أحمد رزق، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح**

١. شيماء سعد مجيد، "المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. علي خفيف، "المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الاسلامي"، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد ٣، (١٩٧٩).

رابعاً: القوانين

١. قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٣ لعام ١٩٩٧ الملغي
٢. قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٤. قانون البيئة النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩